

## أختبر معلوماتي

### 1- أبين مفهوم كلٍّ من: الإجماع، والمجتهد.

. الإجماع: اتفاق المجتهدين المسلمين في عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعيّ  
. المجتهد: المسلم العالم بالشرعية الإسلامية، وتوافرت فيه شروطُ الاجتهاد التي حدّدها العلماء.

2- أوضّح كيف يدلُّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، على حجية الإجماع.

. تبين الآية الكريمة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ؛ فَدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى وَجوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ  
فَيَكُونُ حُجَّةً.  
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لَمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالَفَهُ  
بِالْعِقَابِ.

### 3- أَذْكَرُ حُكْمَيْنِ ثَبَتَا بِالْإِجْمَاعِ.

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجوبِ تَنْصِيبِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ  
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكِتَابَتِهِ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ.

### 4- أُعِدِّدُ شَرْطِي الْإِجْمَاعِ.

أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

. أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

### 5- أُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ.

الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ، أَمَّا الْاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ فَلَيْسَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَتَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

### 6- أَضَعُ إِشَارَةً (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِشَارَةً (✗) أَمَامَ الْعِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

أ. (✓) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَعَدِمَ مَفَارِقَتَهَا.

ب. (✗) يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِذَا اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُجْتَهِدِينَ.

ج. (✗) وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

د . ( ✓ ) يدلُّ الإجماعُ في اللغةِ العربيةِ على معنَين: الاتفاقِ، والعزمِ على فعلِ الأمرِ.